

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 412 @ أو مضي مدة طهار مؤقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لأن الطهار معنى لا يحل بالملك كالحيض ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الإعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله في الإطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل طاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الطهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع وغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ورجحه في الشرح الصغير